

الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري

Ijarah Muntahia Bittamleek (Finance Leases) in Islamic banks Al Baraka Bank of Algeria

الطيب لحيلح: أستاذ التعليم العالي فضيلة بارش: طالبة دكتوراه كلية العلوم الإقتصادية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

تاريخ قبول المقال: 2018/11/13

تاريخ إرسال المقال:2018/06/22

الملخص

الإجارة المنتهية بالتمليك (الإجارة التمويلية) هي من أهم الصيغ الإسلامية المستحدثة في مجال الإجارة الشرعية، وقد اعتمدت تطبيقها البنوك الإسلامية لما لها من أهمية وضرورة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع و أفراده و مؤسساته ، ومن بين البنوك الإسلامية التي أخذت بهذه الصيغة في تعاملاتها واستثماراتها بنك البركة الجزائري، والذي أخذ بها كصيغة أساسية في تمويلاته المتعددة في مختلف المجالات (العقار، المنقول،،) ومختلف القطاعات (الصناعة، الزراعة، التجارة، الاستهلاك (مثل المساكن للسكن، السيارات النفعية،....)، كما وجه بنك البركة تمويلاته بصيغة الاجارة التمويلية للأفراد والمؤسسات الاستثمارية (تمويل استهلاكي، تمويل استثماري)، وقد كان له الأثر الإيجابي على البنك بصفته مؤجر (ايراد ملائم)، وعلى العميل بصفته مستأجر (إستفادة من الأصل المؤجر و تملكه في نهاية مدة التأجير بتكلفة معقولة خلال فترة زمنية معتبرة).

الكلمات الدالة: الإجارة، الإجارة المنتهية بالتمليك، الإجارة التمويلية، تطبيقات الإجارة في البنوك الإسلامية، تمويلات البنوك الإسلامية.

Abstract

Ijarah Muntahia Bittamleek(Finance Leases) is one of the most important Islamic formulas developed in the field of Islamic Leasing and has been applied by Islamic banks because of its importance and necessity in the economic and social life of the society and its members and institutions. Al Baraka Bank of Algeria is among the Islamic banks that have applied this formula in their investments in various fields (Investment,...), both for individuals and for investment institutions(consumer finance, investment finance), The application of the Ijarah Muntahia Bittamleek(Finance Leases) formula has had a positive impact on the Bank as a lessee(good income) and on the client as a lessee(exploiting the leased asset during the lease period and owning it at the end of the period at reasonable cost over a significant period of time).

Key words: Leasing, Ijara Muntahia Bittamleek, Finance Leases, Leasing Applications in Islamic Banks, Financing of Islamic Banks.

مقدمة

من بين الصيغ و العقود المستحدثة حاليا في الصناعة المالية الإسلامية، ما يعرف بالإجارة المنتهية بالتمليك، والتي تعتبر صيغة ملائمة لعديد المجالات (التمويلية والإستثمارية)، ولها أهمية كبيرة على الصعيد الإقتصادي. وبالرغم من ذلك فهي لم تخلوا من الإنتقادات، خاصة ما تعلق الأمر بالجانب الشرعي في تطبيقاتها، ومن هنا ونظرا لأهمية هذه الصيغة و دورها الفعال في تسهيل التمويلات والإستثمارات باختلاف طبيعة نشاطاتها، إرتأينا البحث في أصولها وضوابطها، وتطبيقاتها، للخروج إلى نتائج تعكس ما يجب أن تكون عليه هذه الصيغة لتحقيق السلامة الشرعية لها.

إشكالية الموضوع: ويمكن طرح الإشكالية التالية حول موضوع البحث كمايلي: كيف يطبق بنك البركة الإسلامي الجزائري صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك؟

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أن التمويل بالإجارة يوفّر للحياة الإقتصادية خدمات عديدة، وخاصة ما تعلق الأمر بالإجارة المنتهية بالتمليك، والتي تعتبر من الصيغ التمويلية التي أثبتت أهميتها وجدوتها في الإقتصاد وتمويلات البنوك ومختلف المؤسسات الإقتصادية وحتى الأفراد (التمويل الإستهلاكي)، ويظهر هذا في كثير القطاعات ومنها القطاع العقاري، القطاع الصناعي، القطاع التجاري. كما أنها تسهل على صاحب النقص في التمويل عملية الإنتفاع من العين المؤجرة، ثم إمتلاكها حسب رغبته، ويعتبر في نفس الوقت تشغيل للأموال من طرف صاحب التمويل(البنك، أو صاحب الفائض).

أهداف البحث: يهدف البحث إلى إبراز مفهوم الإجارة المنتهية بالتمليك إنطلاقا من أنها من العقود المركبة، وهي صورة من صور الإجارة، إضافة إلى ضوابطها الشرعية، وتقييم مدى شرعيتها في تطبيقاتها لدى البنوك الإسلامية (بنك البركة الجزائري).

دراسات سابقة: لقد تم التطرق لجزئيات من الموضوع في بحوث ودراسات مختلفة، نذكر منها:

أ – بحشاشي رابح، واقع وآفاق الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك التجارية الجزائرية/ دراسة تقييمية ببنك البركة الإسلامي الجزائر، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق المنعقد بجامعة عجلون الوطنية - الأردن يومي 16/15 ماي 2013.

ب - كوديد سفيان، تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية، مخبر إدارة المؤسسات وتسيير رأس المال الاجتماعي، المؤتمر العلمي الثاني بعنوان الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة تلمسان/ الجزائر.

ج - بوجمخة جواهر، دور صيغة الإجارة للبنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة/ دراسة حالة بنك البركة الإسلامي فرع ولاية الوادي/ 2014-2012، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستير أكاديمي، الطور الثاني، علوم اقتصادية، فرع علوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر لسنة 2017/2016م.

منهج البحث: اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي، وكذا المنهج الإحصائي، وتمّ ذلك من خلال الإعتماد على تقديم التعاريف وإستغلال نتائج الدراسات و التقارير المالية والأدبية للبنوك والمنظمات والمجالس الدولية الناشطة في مجال الموضوع محل البحث.

وللإجابة على التساؤلات محل البحث و بلوغ النتائج من هذا العمل، فصّلنا البحث كـمـا يلي: أولا: طبيعة عقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

ثانيا: الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك البركة الجزائري

أولا: مفهوم الإجارة المنهية بالتمليك: الإجارة المنتهية بالتمليك هي نوع معاصر من أنواع الإجارة، وصورة من صور العقود المركبة.

مفهوم الإجارة

الإجارة لغة: من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر الثواب والجزاء على العمل، ج: أجور، إستأجرته فأجرني: صار أجيري¹.

الإجارة إصطلاحا: فقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريفه، لكنها كلها متقاربة، وتؤول في النهاية إلى معنى واحد، وهو أن الإجارة: عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم. وتعني تأجير حق الانتفاع بأصل ما²، فهي عقد يؤجر فيه المؤجر معدات أو أصول إلى المستأجر بمبلغ و مدة يتفقان عليها، وتبقى ملكية العين المؤجرة لمالكها.

- مشروعية الإجارة: إن عقد الإجارة هو من عقود المعاوضات المالية، والأصل فيه أنه مشروع على سبيل الجواز، وقد ثبتت مشروعيته بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع. *من الكتاب: قال تعالى: ((قَالَتْ إحداهُما يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرُهُ أَ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْفَصَى، آية: 26.

*من السنة: مارواه أبوهريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه و سلم، قال: (قال الله تعالى: ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يعطه أجره))). وما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: (استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خرّيتا، وهو على دين كفار قريش). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إحتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهيته لم يعطه). وقوله صلى الله عليه وسلم: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)، وقوله: (من استأجر أجيرا فليعلمه أجره).

* من الإجماع: قال بن قدامة: أو أجمع أهل العلم في كل عصر و كل مصر على جواز الإجارة، إلا ما يحكى عن عبد الرحمن إبن الأصم أنه قال: لا يجوز لك، لأنه غرر 4. ولعقد الإجارة أنواع منها: إجارة الأعيان، إجارة الأبدان، الإجارة التشغيلية، والإجارة المنتهية بالتمليك (موضوع بحثنا هذا).

والإجارة المنتهية بالتمليك هي من العقود الشرعية في الفقه الاسلامي وشكل من أشكال الإجارة تبعا لاجتهادات معاصرة من نظام الإجارة المعتاد، حيث يتم تمليك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد أو بسعر رمزي أو بدون مقابل، والوعد بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بدون مقابل هو المقصود هنا بالتأجير التمويلي المطبق في البنوك الإسلامية، لأن البنك يكون قد استوفى ثمن الأصل من خلال أقساط التأجير التي كان قد حصل عليها أثناء فترة التأجير، لذا يكون بدل الإيجار في هذا النوع أعلى بكثير منه في التأجير التشغيلي، كما يتميز هذا النوع من التأجير بطول مدته نسبيا وارتفاع قيمة بدل

الإيجار، ويتحمل فيه المستأجر جميع المصروفات التشغيلية، أما المصروفات الرأسمالية فيتحملها المستأجر إذا تمت بناء على رغبته، مثل إضافة سور للمنزل أو مصعد للبناية، أما إذا كانت هذه المصروفات ضرورية لحصول المستأجر على منفعة الأصل التي تم الإتفاق عليها عند توقيع العقد، فيتحملها المؤجر، مثال ذلك: إنهيار جزء من المنزل المؤجر نتيجة ظروف طبيعية (زلزال مثلا)، فيكون ثمن ترميم هذا الجزء على المؤجر. أ

وحيث تشير الدراسات على اختلافها بأن العقد قد نشأ عام 1846م في انجلترا، حيث اتخذ إسم (Hire- Putchase)، حيث ظهر هذا العقد أوّل مرة حين قام أحد تجار الآلات الموسيقية ببيع هذه الآلات مع تقسيط أثمانها إلى عدة أقساط، بقصد رواج مبيعاته، ولكي يضمن حصوله على كامل الثمن، لم يلجأ إلى الصورة المعتادة لعقد البيع، وإنما أبرم العقد في صورة عقد إجارة مع حق المستأجر في تملك الآلة باكتمال مدة الإجارة، والتي يكون معها البائع قد استوفى كامل الثمن المحدد لها.

ثم انتشر بعد ذلك هذا العقد، وانتقل من الأفراد إلى المصانع ، وكان أوّل هذه المصانع تطبيقا لهذا العقد هو مصنع سينجر لآلات الحياكة في انجلترا، ليتداول هذا العقد بصفة خاصة فيما بعد من قبل شركات السكك الحديدية التي تأسست لتمويل شراء مركبات شركات الفحم والمحاجر، ثم ازدادت أهمية هذا العقد بامتداده إلى شركات المقاولات و غيرها، ثم ظهر عقد (leasing) في الوم. أسنة 1953م، ثم ظهر فرنسا تحت تسمية (Credit Bail) سنة 1962م ، وهذا العقد يعتبر حالة جديدة للإجارة المنتهية بالتمليك، لينتقل فيما بعد استخدام هذا العقد إلى الدول الإسلامية من خلال البنوك الإسلامية، التي جعلت الإجارة المنتهية بالتمليك جزءا من العمليات الأساسية التي تقوم بها، ومن البنوك الأولى التي طبقت هذا النوع من العقود، البنك الإسلامي الأردني، كما جعل البنك الإسلامي للتنمية عقد الإجارة المنتهي بالتمليك جزءا من العمليات الإستثمارية التي يقوم بها، أين قام بتطبيـق هذا العقد في عام جعزءا من العمليات من خطبيق عقد الإجارة المنتهية بالتمليك و حتى عام 1410هـ، إستفاد من هذا العقد أكثر من عشرين دولة إسلامية.

وعقد الإجارة المنتهي بالتمليك هو صورة من صور العقود المركبة (والمراد بالعقود المركبة هو أنها اتفاق الطرفان على إبرام معاملة (صفقة) تشتمل على عقدين فأكثر كالبيع والإجارة والهبة والوكالة والقرض والمزارعة و.....الخ, بحيث تعتبر موجبات تلك العقود المجتمعة وجميع الحقوق والإلتزامات المترتبة عليها جملة واحدة، لا تقبل

التفريق و التجزئة والإنفصال بمثابة آثار العقد الواحد.) 11، كما يعد عقد الإجارة من أكثر الصيغ المصرفية المناسبة لتكوين الصناديق الإستثمارية 12.

والملاحظ أن العلماء يستخدمون عدة تسميات للتعبير عن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي: البيع الإجاري، الإجارة التمويلية، الإيجار السائر للبيع، الإيجار الذي ينقلب بيعا، الإيجار المقترن بوعد بالبيع¹³.

وللإجارة المنتهية بالتمليك مجموعة صور جائزة، نذكر منها ما يلي:

الصورة الأولى: إبرام إجارة عادية بين إثنين، مع إتباعها بوعد البيع في نهاية المدة المحددة، حيث يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكن المستأجر من الإنتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في معددة للإجارة، على أن المؤجر يعد المستأجر وعدا ملزماً — إذا وقى المستأجر بسداد الأقساط

الإيجارية في المدة المحددة - ببيع العين المؤجرة في نهاية العقد على المستأجر بمبلغ معين. الصورة الثانية: هي أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يُمكّن المستأجر من الإنتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة، في مدة محددة للإجارة، على أن يعد المؤجر المستأجر وعدا ملزما – إذا وفي المستأجر بسداد الأقساط الإيجارية في المدة المحددة بوهب العين المؤجرة عند نهاية العقد على المستأجر.

وينبني حكم هذه المسألة على مسألة الوفاء بالوعد، وهل هو ملزم أم غير ملزم، و عليه فهذه الصورة جائز لعدم وجود المحظور الشرعي في بنودها. و من أهم أمثلتها إجارة العقارات لمدة، ثم يتبعها وعد بالهبة في نهاية المدة وبعد سداد جميع أقساط الأجرة حيث يعد المؤجر العميل بهبته تلك العين له عقب انتهاء عقد الإجارة 14، إذا إلتزم بشروط العقد 15، حيث يطيق البنك الإسلامي هذه الصورة من خلال نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة وهبها له تنفيذا لوعد سابق بذلك بين البنك الإسلامي (المالك) والمستأجر 6.

وفي جميع حالات التمليك عن طريق الوعد بالهبة أو بالبيع لابد من إبرام عقد التمليك عند تنفيذ الوعد، و لا تنتقل ملكية العين تلقائيا بمجرد وثيقة الوعد الأولى 17. الصورة الثالثة: إستقلال كل عقد عن الآخر، فيعقد عقد الإجارة، ثم في أي وقت يعقد عقد البيع، وهو عقد جديد مستقل عن الإجارة، وتحدث المساومة على قيمة العين المؤجرة في الوقت الذي يتم الإتفاق عليه، وهذا جائز إتفاقا، لخلوه من محظور شرعي.

الصورة الرابعة: إبرام عقد الإجارة مع إعطاء حق الخيار للمستأجر بين أحد أمور ثلاثة: إما شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، وإما تمديد مدة الإجارة لفترة زمنية أخرى، وإما إنهاء عقد الإجارة، وذلك برد العين المؤجرة إلى صاحبها، وهذا النوع جائز¹⁸.

ومن أهم ما يجب أن يشتمل عليه عقد الإجارة بشكل عام هو التحديد الواضح والصريح لفترة التأجير¹⁹ ، وأن يكون استخدام الأصل المؤجر استخداما سليما لا شبهة فيه و قيما نافعا²⁰.

ونشير إلى أن الصورة الأولى والرابعة هي صور يمكن للبنك الإسلامي تطبيقها خاصة في التمويلات الموجهة للإنتاج، حيث يستفيد المستأجر من مزاولة صناعاته أو نشاطه الإنتاجي باستغلال الأصل المؤجر ثم و مع تقدم المشاريع و نمائها سيكون للمستأجر قدرة مالية فيما بعد لتوفير السيولة الكافية لشراء الأصل المستأجر من البنك، و هذا يصلح في حالة أن الأصل المستأجر سيساهم في مشروع انتاجي ما يذر دخلا للمستأجر.

ثانيا: تقييم عقد الإجارة المنتهية بالتمليك كما يجريه بنك البركة الجزائري (وكالة قسنطينة 402)

1) لحة عن بنك البركة الجزائري

بنك البركة هو أول تجربة للبنوك الإسلامية في الجزائر، حيث أنشئ بتاريخ 20 ماي 1991 كشركة مساهمة في إطار أحكام القانون رقم 10/90 المؤرخ في 11أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، برأس مال يقدر ب 500 مليون دينار جزائري، مقسمة إلى 500000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دينار جزائري، ويشترك فيه مناصفة كل من البنك الفلاحي للتنمية الريفية/ الجزائر، وشركة دلة البركة القابضة/ البحرين.

وفي إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003، فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات و إستثمارات، وذالك موافقتا مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية.

2) أساسيات تطبيق صيغة التمويل بالإجارة المنهية بالتمليك في بنك البركة الجزائري أولا: شروط مطابقة مختلف عمليات التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك للشريعة الإسلامية

- ✓ يجب أن يكون مـوضوع التـأجير مـعروفا و مقبولا من الطرفين (استعـمال الأصل المؤجر).
 - ✓ يجب أن تكون عملية التأجير على أصول دائمة.
- ✓ الأصل المؤجر بما فيه التوابع اللازمة لاستعماله يجب أن يسلم لمستخدمه
 على الحالة الذي أجر من أجله.
- ✓ مدة التأجير، آجال التسديد ، مبلغ الإيجارات ، يجب أن تحدد و تعرف عند
 التوقيع على عقد التأجير.
 - ✓ يمكن تسديد الإيجارات مسبقا، لأجل أو بأجزاء و هذا حسب اتفاق الطرفين.
- ✓ باتفاق الطرفين يمكن مراجعة الإيجارات ، مدة التأجير و كل البنود الأخرى للعقد.
- ✓ إن تلف أو انخفاض قيمة الأصل المؤجر لسبب خارج عن نطاق المستعمل، لا يحمل هذا الأخير المسؤولية و عواقبها ، إلا إذا تم التأكد أنه لم يأخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على الأصل .
- ✓ يقع على عاتق البنك إجراء كل أشغال الصيانة و الإصلاح اللازمة لإبقاء
 الأصل المؤجر على حالة تأدية الخدمة التي استؤجر من اجلها، و هذا ما لم يوجد
 اتفاق مخالف لذلك، كما يتحمل كل التكاليف الايجارية الواردة في عقد التأجير
- ✓ يضمن المستعمل صيانة الأصل المؤجر ، مع تحمل كل التكاليف الايجارية التي تظهر بعد تاريخ التأجير.

ثانيا: مراحل التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك في بنك البركة (التمويل التأجيري)

يقوم بنك البركة الجزائري بتوفير خدمة التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك للمؤسسات و الأفراد، في مختلف المجالات، منها العقارات و المنقولات، سواء للأفراد أو المؤسسات، تتراوح فيه حصة التمويل من البنك ما بين 70 من المائة إلى 80 من المائة من ثمن الشراء أو البناء، ويتم ذلك وفقا للمراحل التالية:

1- يتقدم المتعامل للبنك بطلب استئجار أصل معين بعد أن يشتريه البنك الإسلامي ويدفع ثمنه، و يحدد المتعامل في هذا الطلب الأصل الذي يريد أن يستأجره و مدة التأجير.

- 2- يقوم البنك بدراسة الطلب (دراسة مالية وسوقية، ،،،) وفقا لمعايير التمويل والإستثمار المعمول بها وتكون مضبوطة بقيم الشريعة الإسلامية.
- 3- في حالة موافقة البنك الإسلامي على شراء الأصل وتأجيره للمتعامل حسب رغبته، يقوم البنك بإبلاغ المتعامل بتفاصيل الموافقة والشروط التي سيتم التأجير بناءا عليها، ومن أهم هذه البنود على سبيل المثال: الدفعة الأولى من الإيجار، مدة الإيجار حسب موافقة البنك، قيمة بدل الإيجار الشهري أو السنوي الذي سيدفعه المتعامل، تارة التأخير في السندن، ، ، .

4- يتم توقيع عقد الإيجار بين البنك الإسلامي والمتعامل بالشروط المتفق عليها مع بقاء العين موثقة باسم مالكها (البنك) إلى حين تمليكها للعميل، كما يتم توقيع وعد من البنك للمتعامل بتمليكه أو هبته الأصل أو العين له، عقب انتهاء عقد الإجارة، ووفاء جميع أقساطها للبنك، بحيث إذا تحقق ذلك، فإن البنك الإسلامي يُنفذ وعده بإبرام عقد هبة مستقل للعميل²¹.

وكل ما سبق يتم وفقا للقوانين المعمول بها في الدولة ووفقا للسياسة الاقتصادية والتمويلية للبنك ووفقا للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية للمنطقة الجغرافية التي يعمل فيها العميل والبنك سواءا.

(3) نموذج تطبيقي عن حالة تمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك في بنك البركة الجزائري وكالة قسنطينة 402)

قامت مؤسسة خاصة تجارية (S.F) بطلب تمويل من بنك البركة الجزائري (وكالة قسنطينة 402) بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك (اجارة تمويلية)، وهذا بهدف الحصول على شاحنة، و جرارة (نوع 2×4 T 19 10)، حيث اقترح الزبون في طلبه على البنك أن يموّله البنك بما نسبته %80 من القيمة السوقية للمعدات، ويمول الزبون الباقى تمويلا ذاتيا.

في مرحلة ثانية قام البنك بدراسة طلب الزبون من جوانب عديدة (دراسة مالية، ستوقية وأدبية للمشروع) إعتمادا على قدرات البنك المالية والإئتمانية، الوضع السوقي للأصل محل التعاقد أو الدراسة، الوثائق المالية و الأدبية للمؤسسة (الزبون) طاحبة الطلب.

و في مرحلة أخرى وافق البنك على طلب تمويل الزبون، ولكن بشروط، هي: 1) يستطيع البنك تقديم تمويل للزبون بقيمة 75 % من القيمة السوقية خارج الضريبة للمعدات محل الطلب بدلا من 80 % التي اقترحها العميل في طلبه المقدم للبنك، وبالتالي

فالتمويل الذاتي للعميل يكون بنسبة 25% من قيمة المعدات بدلا من 20 % المطلوبة من العميل.

ويمكن تلخيص ذلك كمايلي

جدول رقم(01): توزيعـــــات التمويــــل بين العميـــــل و البنــــــك

| الوحدة: دينار جزائري(دج) | | | |
|--------------------------------|---------------------------|----------------|----------------------------|
| تمويل البنك للعميل HT | التمويل الذاتي للعميل HT | قيمتها السوقية | نوع المعدات |
| قيمة تمويل البنك للعميل (75% | قيمة التمويل الذاتي (25% | خارج المضويبة | |
| من القيمة السوقية خارج الضربية | من القيمة السوقية خارج | HT(وقت | |
| للعتاد) | الضريبة للعتاد) | التفاوض) | |
| 6937500 | 2312500 | 9250000 | حرارة (نوع T 19 T 440 440 |
| | | | (4×2 |
| 1025640.75 | 341880.25 | 1367521 | شاحنة (/TQ GPL |
| | | | (HYNDAI H1 |
| 7963140.75 | 2654380.25 | 10617521 | المحموع خارج الضريبة |
| 7,35110,75 | 200.000,20 | | HT |
| 7963140,75 | 2654380,25 | | المجموع خارج الضريبة HT |

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على وثائق مالية لعملية التمويل خاصة بالبنك الإسلامي البركة(وكالة قسنطينة 402)

- 2) مدة الإيجار هي 60 شهرا.
- 3) التسديد يكون بأقساط شهرية.
- 4) مدة التأجيل عن الدفع هي 3 أشهر.
 - 5) هامش الربح 12%.

ويمكن تلخيص المعلومات والأرقام في عملية التمويل هاته التي قام بها البنك للزبون كما يلي(نشير فقط إلى أن العملية تأخذ بعين الإعتبار في تقدير قيمة هامش البربح قيمة التتمويل الذي سيقدمه البنك للعميل إضافة إلى أتعاب تأجيره وفقا لصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك للعملية كاملة، والخاصة بالعين محل التفاوض):

جدول رقم(02): بيانات مالية حول عملية تمويل البك للعميل

| الوحدة: دينار جزائري(دج) | | | | | |
|--|-------------|-------------|---|--|--|
| القيمة الإجمالية | آلة الشاحنة | آلة الجرارة | البيان | | |
| 10617521 | 1367521 | 9250000 | القيمة السوقية للمعدات | | |
| 2654380,25 | 341880,25 | 2312500 | التمويل الذاتي للعميل | | |
| 7963140,75 | 1025640,75 | 6937500 | القيمة السوقية خارج الضريبة HT لتمويل البنك للعميل (75%) | | |
| 2903893,83 | 374017,55 | 2529876,28 | هامش الربح الإجمالي لمدة الإيجار * (12%) | | |
| 13521414,83 | 1741538,55 | 11779876,28 | قيمة الأجرة خارج الضريبة بما فيها هامش الربح HT | | |
| 2569068,81 | 330892,32 | 2238176,49 | قيمة الضريبة الإجمالية (معدل الضريبة 19%) | | |
| 16090483,64 | 2072430,87 | 14018052,77 | قيمة الأجرة للستحقة الدفع من العميل للبنك الإجمالية | | |
| | 30769,23 | 208125 | الدفعة الأولى | | |
| المراب الكلام المراب المرابع ا | | | | | |

 α قيمة الأجرة المستحقة الدفع من العميل للبنك = قيمة الأجرة خارج الضريبة بما فيها هامش الربح + قيمة الضريبة الاجمالية.

يتضح من الجدول أعلاه أن البنك سيمنح العميل ما قيمته 75% من القيمة السوقية للمعدات محل طلب العميل، أي ما قيمته 7963140,75 دج، و الباقي يسدده العميل كتمويل ذاتي بما نسبته 25 % من القيمة السوقية الإجمالية، أي ما يعادل 2654380,25

حيث يحقق البنك من عملية تمويله هذه وفقا لصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك هامش ربح إجمالي لمدة الإجارة (60 شهرا) للأصلين معا محل التعاقد (جرارة وشاحنة)، يقدّر ب 2903893,83 دج(وقد تم حسابه وفقا للصيغة المذكورة آنفا (*) وذلك كمايلي: 2903893,83 دج(وقد تم حسابه وفقا للصيغة المذكورة آنفا (*) وذلك كمايلي: 2903893,83 – 10617521 كما هو موضح بالجدول رقم (02)، أي يحقق البنك ربح أوزيادة إجمالية عن قيمة الأصل المشترى لجميع فترة التأجير بنسبة 37,35 من قيمة الأصل، إذن فالبنك يحقق ربح شهري بنسبة لا بأس بها، (27,35 / 12 شهر)، أي ربح سنوي بما نسبته 4,5% سنويا، و هي نسبة لا بأس بها، حيث يسترجع البنك خلال مدة 60 شهرا أي 5 سنوات قيمة الأصل محل التعاقد مع العميل إضافة إلى تحقيق ربح لا باس به بعد تغطية التكاليف و يحقق بذلك هامشا جيدا للبنك. و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

أما بالنسبة للعميل فهو يتحمل أيضا تكاليف لقاء حصوله على التمويل من البنك و تسديده لأقساط تأجيره خلال فترة خمس سنوات (60 شهرا)، حيث تبلغ إجمالي ما يتحمله: قيمة الأجرة خارج الضريبة بما فيها الهامش مضافا إليها قيمة الضريبة. و يمكن توضيح ذلك كمايلي:

^{*} قيمة هامش الربح = قيمة الأجرة الإجمالية خارج الضريبة HT – القيمة السوقية للأصل المؤجر.

الوحدة: دينار جزائري(دج)

| | | | 000 |
|---|-------------------|-------------------|-------------|
| اليان | تمويل آلة الجرارة | تمويل آلة الشاحنة | المجموع |
| قيمة الأجرة خارج الضريبة بما فيها هامش الربح HT(1) | 11779876,28 | 1741538,55 | 13521414,83 |
| هامش الربح الذي يأخذه البنك(2) | 2529876,28 | 374017,55 | 2903893,83 |
| القيمة السوقية للأصل HT(3) | 9250000 | 1367521 | 10617521 |
| قيمة الضريبة الإجمالية19 %(4) | 2238176,49 | 330892,32 | 2569068,81 |
| قيمة الأجرة للستحقة الدفع من قبل العميل(2+3+4) أو(1+4) | 14018052,77 | 2072430,87 | 16090483,64 |
| التكلفة الزائدة التي يتحملها العميل لقاء تمويله من قبل | 4768052,77 | 704909,87 | 5472962,64 |
| البنك(2+4) | | | |
| نسبة التكلفة التي يتحملها العميل لقاء تمويله من البنك لفترة | % 51.54 | % 51.54 | % 51.54 |
| 5 سنوات (%) | | | |
| نسبة التكلفة السنوية التي يتحملها العميل (%) | % 10,30 | %10,30 | %10,30 |
| نسبة التكلفة الشهرية التي يتحملها العميل (%) | % 0,85 | % 0. 85 | % 0. 85 |

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على وثائق مالية لعملية التمويل خاصة بالبنك الإسلامي المركة(وكالة قسنطينة 402)

ويتضح من الجدول أعلاه أن العميل يقوم بتسديد مبلغ مقسم إلى أقساط شهرية ، يحوي قيمة الأصل السوقية إضافة إلى هامش الربح الذي يستفيذ منه البنك مضافا إليها قيمة الضريبة الإجمالية ، كما هو موضح بالجدول ، وبهذا يتحمل العميل تكلفة إجمالية لفترة الإجارة زائدة عن قيمة الأصل السوقية (للآلتين : الشاحنة والجرارة) محل التعاقد تساوي إلى 5472962,64 دج ، أي ما يعادل نسبة 51.54 % من قيمة الاصل السوقية ، وهو بهذا يتحمل تكلفة سنوية تقدر نسبتها ب 10,30% ، أي ما يعادل نسبة 85 .0 % شهريا.

وبالرغم من أن نسبة التكلفة الإجمالية للخمس سنوات هي نسبة معتبرة، تفوق نصف قيمة الأصل، إلا أن مدة 60 شهرا من الإستفادة من الأصل محل التعاقد تكون قد قدّمت زيادة في المنفعة للمؤسسة العميل لقاء استغلالها للمعدات، وبالنظر إلى نسبة التكلفة السنوية فيبدو أنها متوسطة، قريبة من الحسن، هذا الأمر قد يبقى مريحا للمؤسسات الإقتصادية والإستثمارية لأن رأس المال يدور و ينتقل من مرحلة لأخرى وكذا ينتج ما يكفي لتغطية الدين ويزيد، لكن لا أظن أنه سيكون مريح للأفراد المستهلكين، وبالرغم من ذلك تبقى فترة الخمس سنوات ملائمة والتكلفة تتوازى معها بشكل مقبول.

الخاتمة

يـمـكـن أن نستنتج من كل مـا سبق مجموعة نتائج نجمل أهمها في مايلي: ◄ تعتبر الإجارة المنتهية بالتمليك هي شكل من أشكال العقود المركبة، ونوع من أنواع الإجارة، أو صورة من صورها الحديثة، وهي مباحة ولكن بشروط، (ذكرناها سابق).

◄ الإجارة المنتهية بالتمليك هي تمليك منفعة عين أو أصل (العين ملك للمؤجر) مدة معينة من الزمن للمستأجر، بأجرة معلومة، تزيد عادة عن أجرة المثل، على أن يُملّك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر، بناء على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة، أو في أثنائها، وذلك بشرط سداد جميع مستحقات الأجرة (أقساطها)، و ذلك بعقد جديد مستقل عن عقد التأجير، أين يتم تمليك العين للمستأجر من طرف المؤجر سواء بعقد بيع بثمن حقيقي أو رمزي، أو بعقد هبة (وذلك بحسب الإتفاق ورغبة كل من الطرفين).

🖊 لصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك إيجابيات تعود على المؤجر و على المستأجر، حيث تعتبر صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك للمستأجر(المستثمر) وسيلة أمان يستفيد من خلالها من استئجار اصل يحتاجه لمسيرته الإستثمارية و لمدة معتبرة دون حصول زيادات في الأجرة (إستقرار في التكلفة و بالتالي في الإيراد)، مع إمكانية تملك هذه العين أو الأصل في نهاية المدة و هو بهذا يحقق زيادة في موجوداته الإستثمارية دون خسائر(ما يسمى بالتمويل القابل لشراء الأصل)، إضافة إلى أن الاستتجار يمنح المستثمر أو العميل الفرد المستهلك فرصة الحصول على الأصل أو العين المطلوبة(بيت، عقار صناعي، آلات، معدات، ، ، ،) دون اللجوء إلى الاقتراض للحصول على مال لشراء الأصل، و قد يكون الإقتراض بشروط محرمة من مؤسسات مالية، و بالتالي توزيع تكلفة شراء هذا الأصل على فترات طويلة تمنح الإرياحية في التسديد للعميل المستأجر مع إمكانية الإستفادة و الإنتفاع من هذه العين على مدار هذه الفترة ، أما بالنسبة لمزايا عقد الإجارة المنتهية بالتمليك للمؤجر فتكمن في أن هذه الصيغة تتيح لهذا الأخير فرصة توظيف ماله بطريقة تكون أقل مخاطرة من استخدام صيغ أخرى مثل المضاربة والمشاركة، إضافة إلى تحقيق ميزة الضمان القوى، حيث أن الأصل المؤجر ما زال على ملكية المؤجر، و يبقى المؤجر بإمكانه إسترداد العين المؤجرة عند الحاجة في حالة إفلاس أو تماطل تسديد الأجرة من المستأجر (الوفاء بالإلتزام).

- ◄ يظهر من خلال مراحل العملية التمويلية بصيغة أو أسلوب الإجارة المنتهية بالتمليك
 على البنك الإسلامي بأنها عملية تجمع بين البيع بالتقسيط المقترن بشرط نقل ملكية
 المبيع بعد الوفاء بجميع الأقساط الإيجارية.
- ◄ بحسب ما <u>تحصلنا عليه من معلومات</u> (المثال التطبيقي والمقابلة) من طرف مسؤولين في بنك البركة الجزائري (فرع قسنطينة) والتي تم طرحها في فحوى البحث، فالبنك يستخدم صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك لفئة الأفراد المستهلكين، وايضا للمؤسسات و المستثمرين و بشروط محددة و واضحة ومقبولة عموما (هامش الربح، مدة تسديد الأقساط،)، أيضا يوجد هنالك متابعة من طرف موظفي البنك المسؤولين عن التمويل، لمراحل تنفيذ العملية التمويلية منذ إيداع طلب التمويل من العميل إلى دراسة الطلب من البنك، ثم الموافقة أو الرفض، إلى وضع الشروط و إبرام العقد وتنيفيذ بنوده.

التوصيات: نوصى بمايلى:

- إنشاء البنك الإسلامي لمركز بحث لديه، لدراسة المزيد من الصيغ الملائمة التطبيق في المجتمع الإسلامي.
- فتح المجال أمام الباحثين الإقتصاديين والفقهاء للإطلاع على أشكال وميكانيزمات العمل التمويلي على مستوى البنك، وهذا لفتح المجال للبحث العلمي وتقديم بحوث مفيدة قد تسهم في تقديم حلول بناءة لمشاكل البنك التمويلية أو قد تسهم في ابتكار الجديد منها.
- فتح البنك الإسلامي لنوافذ على مستواه تهتم فقط بقديم شروحات للزبائن حول مختلف الصيغ الإسلامية المتبناة من قبل البنك، وبهذا تحقيق توسعة في ذهن العميل وإطلالة على أشكال التمويل المكنة التي قد يسهم فيها في البنك سواء بطلب التمويل أو توظيف أمواله في استثمارات البنك، لكي لا يبقى توجه الزبون فقط نحو صيغة دون أخرى.

الهوامش

- 1- محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي- القاموس المحيط لبنان- دار المعرفة ط5-2011م- ص 32.
- 2-Naseem Razi/ <u>Islamic Banking system and mode of leasing A comparative analysis in the light of Maqasidal Shari'ah</u>/ international Islamic university Islamabad-Pakistan / Cultural and Religious Studies Nov-Dec 2014- p353.
- 3- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد- بداية الجتهد و نهاية المقتصد- كتاب الإجارات- ج3- القاهرة- مكتبة بن تيمية- ط1- 1415ه- ص420/419.
- 4- الموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي الفني كتاب الإجارات الرياض دار عالم الكتب ط3 1998م ص6.
- 5- بحشاشي رابح- واقع و آفاق الاجارة المنتهية بالتعليك في البنوك التجارية الجزائرية/ دراسة تقييمية ببنك البركة الاسلامي الجزائر- بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية و التطبيق المنعقد بجامعة عجلون الوطنية- الأردن يومى 16/15 ماي 2013م- ص 5.
- 6- د. قتيبة عبد الرحمان العاني- التمويل و وظائفه في البنوك الإسلامية و التجارية- دراسة مقارنة- الأردن- دار النفائس- ط1- 2013م- ص129.
- 7- أ. محمود حسين الوادي/ د.حسين محمد سمحان- المصارف الإسلامية- عمان- دار المسيرة- ط-6- 2016م- ص-257 إلى .261
- 8- بحشاشي رابح- واقع و آفاق الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك التجارية الجزائرية/ دراسة تقييمية ببنك البركة الإسلامي الجزائر- بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق المنعقد بجامعة عجلون الوطنية- الأردن يومي 16/15 ماي 2013م- ص 5.
- 9- د.محي الدين يعقوب أبو الهول- تقييم أعمال البنوك الإسلامية- دراسة تحليلية مقارنة- الأردن- دار النفائس- ط1- 2012م-ص307.
- 10- كوديد سفيان- تمويل الاجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية- مخبر إدارة المؤسسات وتسيير رأس المال الاجتماعي- المؤتمر العلمي الثاني بعنوان الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق- جامعة تلمسان/ الجزائر- ص7.
 - 11- متوفر بالموقع http://forum.arabictrader.com
- 12- شيرين محمد سالم أبو قعنونة- الهندسة المالية الإسلامية_ ضوابطها الشرعية وأسسها الإقتصادية- الأردن- دار النفائس للنشر و التوزيع- ط1- 2016- ص83- 104.
 - 13 د.نزيه حماد العقود المركبة في الفقه الإسلامي دمشق دار القلم ط2 2011م ص13 إلى 32.

- 14 د. نزيه حمّاد- المالية و المصرفية المعاصرة- في فقه المعاملات- دمشق- دار القلم- طـ2- 2010م- صـ82.
 - 15- د.محمود حسين الوادي/د.حسين محمد سمحان- المصارف الإسلامية- مرجع سابق- ص261.
- 16- د. محمود عبد الكريم إرشيد- المدخل الشامل إلى معاملات و عمليات المصارف الإسلامية- الأردن- دار النفائس- ط1- 2015م- 118/117.
- 17- د. غسان محمد الشيخ- إختلاط العلال بالعرام في تعاملات المصارف الاسلامية- دمشق- دار القلم- ط1- 2014م- ص331.
- 18- د. قتيبة عبد الرحمان العاني- التمويل و وظائفه في البنوك الإسلامية و التجارية- مرجع سابق-ص/129/ 132.
- 19- Rininta Nurachmi/ Nawalin Nazah/ Ummu Alazizah/ Nurul Riddhaina- The Islamic House Financing in Malaysia. Case Studay of Leasing, I Line in HSBC Amanah- Kulliyah of economics and management sciences International islamic nniversity Malaysia MPRA, Munich Personal Repec Archive- May 2012- p 6.
- 20-Mirza Vejzagic- Ijarah Muntahia Biltamleek' IMB'; a risk_management perspective- Limkokwing University of creative Technology/Malysia-Journals 'MPR' Merit research journals- January 2014- (ecom/finance) p 002, 003.
- 21- موقع الكتروني لبنك البركة الجزائري: http://www.albaraka-bank.com ووثائق من البنك.